

THE PHENOMENON OF SUICIDE BETWEEN MAN-MADE LEGISLATION AND ISLAMIC LAW

Kadhun Abdullah NAZAL AL-MAYYAH¹

Researcher, Al-Farabi University College, Iraq

Azhar Mosleh Hamad AL_GBURI

Dr, Al-Farabi University College, Iraq

Abstract

In our study, we dealt with the phenomenon of suicide between man-made legislation and Islamic law, where suicide is defined as a person's self-destruction of his soul, willingly and intentionally, for a variety of different reasons, whether personal or external social, by using one of the means and tools that contribute to his death and getting rid of his life and thus Suicide is one of the complex human behaviors, one of the negative social phenomena that has spread and its rates have risen in many societies and countries, as a reflection of the change in many life situations, whether they are "civilized, social, economic and political." Whereas the Iraqi legislator criminalizes the behavior of incitement and assistance to commit suicide, while Islamic Sharia forbids suicide, and the wise legislator confirms the severe threat to those who tempt themselves to commit suicide by the act of others, or the act of the person himself.

The study concluded with a set of recommendations, including attention to the preventive aspects in education and work, through the various media and state institutions and bodies, in addition to the cooperation of all societal groups in the country, including all specialists, to monitor the phenomenon of suicide, and take serious measures to address it. Based on the foregoing, the research was divided into two preceding sections (an introduction that included importance, objectives, problematic, and methodology). The first topic was devoted to; To clarify the concept of suicide and its causes, and divided into two demands; the first; The definition of suicide and its images, as for the second; The causes and factors of suicide, and the second topic: the legal and legal position towards the phenomenon of suicide; It was dealt with in the first requirement; Attitudes of positive legislation towards the phenomenon of suicide, and in the second requirement; The position of Islamic law on suicide, and ended with the conclusion that includes the results, And recommendations, including attention to the preventive aspects in education and work and through the various media and state institutions and bodies, in addition to the cooperation of all societal groups in the country, including all specialists, to monitor the phenomenon of suicide, and take serious measures to address it.

Key words: The Phenomenon of Suicide, Man-Made Legislation, Islamic Law, Human Behavior, The Wise Street.

 <http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.16.1>

¹  almahkadhun@gmail.com, <https://orcid.org/0000-0002-3422-7364>

ظاهرة الانتحار ما بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية

أزهر مصلح حمد الجبوري

الباحث، كلية الفارابي الجامعة، العراق

كاظم عبدالله نزال المياحي

د. ، كلية الفارابي الجامعة، العراق

الملخص

تناولنا في بحثنا المتعلق بـ ظاهرة الانتحار ما بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، تعريف الانتحار؛ بأنه قيام الشخص بنفسه بإزهاق روحه عن إرادة وقصد، لأسباب متنوعة ومختلفة سواء كانت شخصية ذاتية أو اجتماعية خارجية باستخدام أحد الوسائل والأدوات التي تساهم في موته والتخلص من حياته. وبذلك يعد الانتحار من السلوكيات الإنسانية المعقدة، أحد الظواهر الاجتماعية السلبية التي انتشرت وارتفعت معدلاتها في العديد من المجتمعات والدول انعكاساً لتغير العديد من الأوضاع الحياتية سواء كانت "حضارية واجتماعية واقتصادية وسياسية".

والتشريعات الوضعية لم تعتنق مسلك واحد تجاه مواجهة ظاهرة الانتحار، بل اتخذت مسالك شتى، في حين المشرع العراقي يجرم سلوك التحريض والمساعدة على الانتحار، أما الشريعة الإسلامية فهي تحرم الانتحار، ويؤكد الشارع الحكيم الوعيد الشديد لمن تسول له نفسه فعل الانتحار بفعل الغير، أو بفعل الشخص نفسه. وبناءً على ما تقدم تم تقسيم البحث الى مبحثين تسبقهما (مقدمة تضمنت؛ أهمية، وأهداف، وإشكالية، ومنهجية) وقد خصص المبحث الأول؛ لبيان مفهوم الانتحار وأسبابه، وقسم الى مطلبين؛ الأول؛ تعريف الانتحار وصوره، اما الثاني؛ أسباب وعوامل الانتحار، وتطرق المبحث الثاني: الى الموقف القانوني والشرعي تجاه ظاهرة الانتحار؛ وقد عالج في المطلب الأول؛ اتجاهات التشريعات الوضعية تجاه ظاهرة الانتحار، وفي المطلب الثاني؛ موقف الشريعة الإسلامية من الانتحار، وانتهى بالخاتمة التي تضم نتائج وتوصيات منها الاهتمام بالجوانب الوقائية في التعليم والعمل وعبر وسائل الإعلام المختلفة ومؤسسات وهيئات الدولة، علاوة على تضايف جميع الفئات المجتمعية في البلاد من جميع المتخصصين لرصد ظاهرة الانتحار، واتخاذ إجراءات جديّة للتصدي لمجابتها.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الانتحار، التشريعات الوضعية، الشريعة الإسلامية، السلوكيات الإنسانية، الشارع الحكيم.

المقدمة

سلوك الانتحار ليست من الافعال الحديثة، بل أنها تضرب بجذورها في اعماق التاريخ البشري فهي قديمة قدم وجود البشرية، ولكنها في الآونة الأخيرة ونتاجاً لما شهدته الدول والمجتمعات في الوقت المعاصر نتيجة تغير العديد من الأوضاع الحضارية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية الذي شهدتها الكثير من المجتمعات، بالإضافة إلى التغيرات الحياتية المفاجئة والسريعة، في شتى ميادينها المختلفة قد تجعل الفرد عاجزاً عن التكيف معها، وبالتالي يكون عرضة، للآفات النفسية والاجتماعية الخطيرة التي ينتج عنها "الانتحار".

ويعد الفعل الانتحاري باعتباره جزء لا ينفصل عن السلوك الإنساني المعقد. وبالتالي فإنه لا يمكن التوصل إلى صياغة نظرية عامة وشاملة لتفسير تلك الظاهرة "كسلوك إنساني"، لأنها تعد من المشكلات الخطيرة التي مازال يتمسك بها العلماء من جميع التخصصات من "علماء الاجتماع، وعلماء النفس، ورجال الدين".

ولذلك أصبحت ظاهرة الانتحار أحد الظواهر الاجتماعية السلبية التي أصبحت تهدد بقاء واستمرار البناء الاجتماعي وتنظيمه، وهذا الأمر دفع التشريعات الوضعية إلى التصدي لتلك الجريمة، وبخاصة في ظل انتشار تلك الظاهرة بقوة في كافة المجتمعات سواء الغربية أم الإسلامية، كما أنها مست جميع افراد المجتمع وطوائفه من الجنسين.

وعلى صعيد الشريعة الإسلامية فإن النفس البشرية هبة من الله ووديعة لها حرمتها، ومن ثم لا يجوز التعدي عليها بإهلاكها، سواء بفعل الغير، أو بفعل الشخص نفسه، وانطلاقاً من هذا المبدأ جاء الإسلام صريحاً بتحريم ظاهرة الانتحار، وتأكيد الوعيد الشديد لمن تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة، وبخاصة في ظل انتشار تلك الظاهرة في المجتمع، فقد تصدى الشرع الحنيف إلى محاربتها والقضاء عليها، حيث تضمنت الشريعة الإسلامية منهجاً متكاملًا يكفل بمقتضاه وقاية النفس البشرية من جرائم القتل بأنماطه المختلفة، ومن الانتحار خاصة.

أولاً- أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الآتي:

1- ساهمت العديد من العوامل والأسباب في تفشي تلك الظاهرة، واتساع نطاقها، وبخاصة في زمن العولمة، فقد ساعد تردي وضعف الأوضاع الحضارية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها العديد من الدول والمجتمعات، نتيجة التغيرات التي رافقت المجتمعات البشرية، وزيادة الصراعات الدينية والحضارية والسياسية وكثرة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، واختلاف التوجهات والأهداف كمسببات لتلك الظاهرة.

2- ظاهرة الانتحار ليست بظاهرة مستحدثة بل هي قديمة، ولكن زاد انتشارها في المجتمعات والدول، وبخاصة أن تلك الظاهرة شهدت تطورات سريعة في العراق في السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت وازدادت بصورة خطيرة، وهذا ما خلصت إليه العديد من الإحصائيات الرسمية، بالإضافة إلى التغيرات السريعة والعميقة التي شهدتها المجتمع في المرحلة الأخيرة. ولذلك تحتل الدراسة أهمية نظرية كبيرة لأنها تهدف إلى المساعدة في تحديد العوامل الاجتماعية، وكذلك الفردية للانتحار في المجتمعات، وهذا بدوره يشكل نصف العلاج، مما يختصر المسافة على كل الساعين لمقاومة هذه الظاهرة والحد منها، ولهذا الغرض جاءت هذه الدراسة محاولة للإلمام بهذه الظاهرة من بعض جوانبها المختلفة.

ثانياً- أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآتي:

- 1- إعطاء فكرة موجزة عن مفهوم الانتحار وكذلك التطرق إلى بعض أسباب وعوامل تلك الظاهرة ومقدماتها.
- 2- استعراض موقف بعض القوانين الوضعية، مع بيان موقف المشرع العراقي.
- 3- التأكيد على بيان الدور الذي سلكته الشريعة الإسلامية تجاه تلك الظاهرة.

ثالثاً- إشكالية البحث:

لا يمكن الركون إلى سبب أو عامل محدد لتلك الظاهرة، وبخاصة أن السلوك الانتحاري له ابعاد وأسباب متعددة ومتنوعة ومتشابهة، فقد يعود سلوك الانتحار إلى أسباب وعوامل اجتماعية أو اقتصادية، وهناك أسباب أخرى قد تعود إلى هشاشة التكوين النفسي، أو عجز الذات عن تحمل المتغيرات الخارجية أو التفاعل معها، بما يعني أن عوامل وأسباب حدوث وانتشار تلك الظاهرة وأبعادها قد تتعلق في أحيان أخرى بظروف الشخص الداخلية أو النفسية، علاوة على أن تلك الظاهرة قد تشمل كافة شرائح المجتمع، وجميع فئاته العمرية.

رابعاً- منهجية البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يهدف إلى وصف موضوع الدراسة من مختلف جوانبه الموضوعية، واستعراض تفصيلاته المختلفة في ضوء ما سلكته بعض التشريعات العقابية ومنهج المشرع العراقي، مع بيان الجانب الشرعي الذي انتهجته الشريعة الإسلامية، بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

خامساً- خطة البحث:

نتناول بحثنا المتعلق بموضوع "ظاهرة الانتحار ما بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية"، بتقسيمه على مبحثين تسبقهما (مقدمة تضمنت؛ أهمية، وأهداف، وأشكالية، ومنهجية)

وخصص المبحث الأول: لبيان مفهوم الانتحار وأسبابه، ومقسم إلى مطلبين؛ المطلب الأول: تعريف الانتحار وصوره، أما المطلب الثاني: أسباب وعوامل الانتحار، وتطرق المبحث الثاني: إلى الموقف القانوني والشرعي تجاه ظاهرة الانتحار؛ وقد عالج في المطلب الأول: اتجاهات التشريعات الوضعية تجاه ظاهرة الانتحار، وفي المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الانتحار، وأنتهت بالخاتمة التي تظم نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الانتحار وأسبابه

تمهيد وتقسيم:

بالرغم إلى انه لم تكن كلمة "انتحار" موجودة في العصور الوسطى، حيث لم تظهر إلا في القرنين السابع عشر والثامن عشر - في فرنسا عام 1734، بعد أن استخدمها الفلاسفة الإنجليز في القرن السابق (Schmitt, Année 1976, p. 4).

والواضح للعيان أن ظاهرة الانتحار استقطبت وانتشرت وارتفعت معدلاتها في العديد من المجتمعات بصفة عامة، وهو ما خلصت إليه منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة إلى العديد من الحقائق عن الانتحار منها انه ينتحر كل عام أكثر من 700000 شخص، ويحدث الانتحار في أي مرحلة من مراحل العمر، وقد صنف في عام 2019 رابع أهم سبب للوفاة بين من تتراوح أعمارهم بين 15 و29 عاماً على الصعيد العالمي (الانتحار، 2021)، كما يزداد معدل وفيات الانتحار في دولة العراق بصفة خاصة طبقاً لآخر تحديث صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء التابع إلى وزارة التخطيط العراقية بأن النسبة عام 2000 كانت تمثل 1.1 لكل 100000 من السكان (الجهاز المركزي للإحصاء)، ويعدد العلماء الأسباب والعوامل التي ساعدت على اتساع وانتشار تلك الظاهرة.

ويتعين علينا لبيان مفهوم الانتحار وأسبابه تناول دراستنا على مطلبين على الوجه الآتي:

- **المطلب الأول: تعريف الانتحار وصوره.**
- **المطلب الثاني: أسباب وعوامل الانتحار.**

المطلب الأول

تعريف الانتحار وصوره

أولاً: مفهوم الانتحار:

الانتحار لغوياً مشتق من اللفظ "نحر" أي ذبح وقتل، وانتحر الشخص يعني ذبح نفسه أو قتل ونحر البعير نحراً أي طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر (ابن منظور، 1970)، ويعبر عن الانتحار اصطلاحاً بأنه هو إتلاف طوعي للجسد من قبل صاحبه بإزهاق الروح (بوكرديد، 2013، صفحة 88)، ويعبر عن الانتحار بأنه هو "فعل من يقتل نفسه طواعية" أو "الموت الطوعي" (Vyve, 1954, p. 596).

وعلى الصعيد التشريعي لم تتناول التشريعات العراقية والمقارنة تعريف للانتحار، ولكنها تناولت بعض الأحكام المتعلقة بتلك الجريمة.

وبعض الفقه يذهب إلى تعريفه؛ بأنه هو "قضاء المرء على نفسه وهو أن يقتل الإنسان نفسه عمداً." (الفاضل، محمد، صفحة 441)، كما يعرف الانتحار كذلك بأنه هو قرار يأخذه الشخص من أجل إنهاء حياته بقتل نفسه بارادته واختياره لأسباب يعتقدونها بان مآته أصبح أفضل من حياته (حجازي، 2012، صفحة 20).

كما يعرف بأنه كل فعل أو سلوك يؤثر على الذات النفسية، وإلحاق الأذى بها يؤدي إلى حدوث الموت، مع امتلاك المنتحر لكافة قواه العقلية، ومسؤوليته عن سلوكه وتصرفاته ومسؤولية تامة (فكار، 2010، صفحة 95).

ويذهب الفيلسوف دوركايم (Durkheim)، في مؤلفه Suicide Study In Sociology بأن الانتحار؛ هو كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن فعل إيجابي أو سلبي، يقوم به الفرد بنفسه، وهو يعرف أن هذا الفعل يصل به إلى الموت (المجالى، 2014، صفحة 196).

ويعني الانتحار سيكولوجياً كما يعبر عنه "فرويد" مؤسس مدرسة التحليل النفسي؛ بأنه عبارة عن عدوان مرتد على الذات بفعالية عمليات النقص أو الإبدال تحت ضغوط اجتماعية، أو ذاتية، وهذه الضغوط هي عوامل تولد إحباطاً بعزل الفرد قهرياً، مما يتسبب نفسياً إلى اختلال في شخصيته بصورة تشل قدرته على التفاعل الاجتماعي السوي، فلا يرى في العالم سوى ذاته، ثم يتوجه بهذا العالم القاسي في أعماق نفسه ويصر على تدمير نفسه المتأزمة تدميراً للعالم المؤلم (رشيد، 2014، صفحة 107).

أما المفهوم الاجتماعي للانتحار؛ يراد به الانهزام الفردي والهروب من الحياة نحو الموت، عندما يفقد الفرد ثقته بمحيطه الاجتماعي، نتيجة فشل النسق الاجتماعي في تأدية وظيفته، وإيجاد الوسائل والأساليب المشروعة لتحقيق غايات فردية مطلوبة (المجالى، 2014، صفحة 196).

ومن مجمل التعاريف السابقة لبيان مفهوم الانتحار نخلص إلى تعريف بأنه؛ قيام الشخص بنفسه بإزهاق روحه عن إرادة وقصد، لأسباب متنوعة ومختلفة سواء كانت شخصية ذاتية أو اجتماعية خارجية باستخدام أحد الوسائل والأدوات التي تساهم في موته والتخلص من حياته.

ثانياً: أقسام وصور الانتحار:

يمكن تقسيم الانتحار إلى أقسام أو صور متعددة نستعرض بعض منها على الوجه الآتي:

(1) الانتحار المباشر والانتحار غير المباشر: يراد بالانتحار المباشر؛ وهو فعل أو سلوك يرتكبه الشخص بنفسه، مما يؤدي إلى قتل نفسه بنفسه، وإزهاق روحه موتاً، سواء فعل ذلك من تلقاء نفسه، أو بمساعدة وإرشاد أحد الأشخاص الآخرين، مثل قيامه بطعن نفسه بأحد الأدوات أو الوسائل القاتلة، أو أن يطلق العيارات النارية القاتلة على نفسه، أو يحرق نفسه، أو أن يحتسي مادة سامة، أو يتردى من مكان شاهق، أو يقوم بخنق نفسه بحبل أو غيره، أو يلقي بنفسه في البحر أو النهر غرقها ونحو ذلك (الغطيميل، 2000، صفحة 11).

أما الانتحار غير المباشر؛ وهو أن يُعرض الشخص نفسه لما يحصل به الهلاك، دون قصد الهلاك فيموت جراء هذا السبب، ومن أمثلة ذلك، تعاطي الإنسان المخدرات أو المسكرات، مع علمه بخطرها على نفسه فيموت بسببها، حيث توجد علاقة إحصائية ما بين استهلاك الكحوليات أو المخدرات والانتحار لكل شخص (C, 1976, p. 201).

(2)- يفرق انصاره ما بين **الانتحار الحقيقي**؛ وهو الموت الجسدي الفعلي بقتل الشخص نفسه عن عمد. في حين أن **الانتحار النفسي**؛ يراد به الانتحار غير الصريح، وبمقتضاه يزهد الفرد في حياته، ويبغضها، ويدفعهم اليأس إلى تحطيم أنفسهم فيصابون بحالات مرضية (البوشي، 2018، صفحة 128).

(3)- تقسيمنا للانتحار من الناحية القانونية:

غالبية التقسيمات السابقة للانتحار يجمعها قاسم مشترك مقتضاه تحقيق نتيجة محددة، هو إفضاء روح المنتحر، بيد أن اتجاهنا نحو تقسيم الانتحار من الناحية القانونية يدور حول تقسيم صور الانتحار إلى نوعين فهناك انتحار مقصود، وانتحار غير مقصود.

فبالنسبة إلى **الانتحار المقصود**؛ فيقع بواسطة الشخص ذاته، مثل القاء الشخص بنفسه من مكان شاهق. في حين أن **الانتحار غير المقصود**؛ وهو يتم عبر استخدام وسائل تساهم بدورها في وفاة الشخص فتعاطي الخمر بكميات كبيرة يعد انتحار غير مقصود.

المطلب الثاني

أسباب وعوامل الانتحار

تتنوع أسباب وعوامل الانتحار بكثرتها وتنوعها وتشابكها وتداخلها، ولا يمكن إرجاع هذه الظاهرة إلى سبب واحد، وإن كانت تتفاوت في مقدار تأثيرها، فمنها ما هو اجتماعي أو اقتصادي أو ديني ومنها ما هو سياسي، وقد تجتمع كل هذه الأسباب دفعة واحدة، وقد يجتمع بعضها فقط.

فذهب البعض إلى أن الانتحار؛ هو مشكلة أساسية في الفلسفة لأنها تتعلق بمشاكل متعددة حول معنى الحياة. كما أن الجانب النفسي أدركه هولباخ أن الانتحار مسألة مزاجية أكثر من كونها فلسفية، وهو رأي يشاركه غالبية معاصريه (Mishara & Tousignant, 2004)، في حين السواد الأعظم من الفقه يفسر تلك الأسباب والعوامل إلى عاملين أو سببين.

أولاً- الاسباب الاجتماعية:

تعرف؛ بأنها تلك الظروف التي تحيط بالشخص منذ مولده، وتتعلق بعلاقته مع غيره من الناس، في جميع أطوار حياته وتؤثر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه (المجالي، 2014، صفحة 198).

وتتضمن العوامل الاجتماعية عوامل متعددة سواء كانت سياسية، واقتصادية، وزراعية، وصناعية، والنظام العام، والامن العام، وكثافة السكان، وظروف الهجرة، والعرف، والعادات، والتقاليد، والدين والتعليم، والبيت، والسكن، وطبيعة العمل، والمركز الاجتماعي (عريم، 1973، صفحة 80).

وتبرر التفسيرات ظاهرة الانتحار وتسببها إلى عوامل اجتماعية، ويرجع ذلك للعديد من العوامل نوضحها على سبيل الإيجاز:-

1- الأسرة (العائلة): تمثل الأسرة أهمية كبيرة في المجتمع لكونها نواة المجتمع ككل، كما تعد من أهم الأوساط الاجتماعية المفروضة التي لا حيلة للفرد في اختيارها (أبو عامر، 1987، صفحة 204)، فبواسطة الأسرة تتشكل المعالم الشخصية للفرد، فيساهم غياب دور الأسرة أو التقصير في القيام بدورها المنوط به له تأثير قوي على تكوين الشخصية الإجرامية للطفل (الشاذلي، 2006، صفحة 213)، كما أن تقصير الأسرة في تربية أفرادها يعد عامل بارز في انتهاج الطفل سلوك غير سوي يمكن ان يرتكب الجريمة تجاه نفسه بالانتحار.

2- العوامل الاقتصادية: هي الظروف التي تتعلق بالفرد والمجتمع، والتي تمس ظروف حياته المعيشية، وتشمل حالة الكساد أو التقلبات الاقتصادية الشديدة، والفقر، وكذلك بطالة العمل (المجالي، 2014، صفحة 198)، وهو ما استقر على تأكيده العديد من الباحثين –ومنهم علماء الاجتماع– على أهمية العوامل الاقتصادية في ارتكاب الجريمة بصفة عامة (عريم، 1973، صفحة 87)، أو سلوك سبيل الانتحار خاصة.

ومن جانبنا فنحن لا نعول على العامل الاقتصادي كسبب دافع ورئيسي للانتحار، ولا سيما إن هناك العديد من البلدان والمجتمعات التي وصلت لطفرات اقتصادية كبيرة، ومع ذلك تزداد فيها معدلات انتحار الافراد بها بصورة كبيرة مثل السويد واليابان.

3- وسائل الإعلام: تساهم وسائل الإعلام بمختلف صورها المرئية أو المسموعة أو المقروءة، بما تتضمنه من أفلام العنف والخيال والمغامرات وقصص الأبطال التي في الكثير الغالب تنتهي بقتل البطل لنفسه بهدف التخلص من مصاعب ومتاعب الحياة، وتوحي أحداث مثل هذه الأفلام أن هذه النهاية تمثل أقصى درجات الشجاعة، فمثل هذه الصور والأفكار تترسخ لدى أذهان المشاهدين خاصة الأطفال والشباب المراهقين كقدوة، فيقدمون على الانتحار إذا ما واجهتهم بعض مصاعب الحياة، وقد يندفع سلوكهم بتقليد ما شاهدوه (رشيد، 2014، الصفحات 116-117)، علاوة على ذلك قد يسعى بعض الأشخاص، إلى تسليط الضوء على مشكلته، أو معاناته، باللجوء إلى الانتحار، فجعلته مادة دسمة للعديد من وسائل الإعلام المختلفة، التي لا يهتما سوى التفاعل اللحظي-السبق الصحفي- ومحاولة جلب انتباه القراء (المجالي، 2014، صفحة 192).

ثانياً- التفسيرات الشخصية وأسبابها:

1- غياب الوازع الديني للفرد وضعف الإيمان: الانتحار قد يكون نتيجة غياب الوازع الديني للفرد، فالدين هو وسيلة لها أهميتها في حياة الفرد، وعلى ذلك ضعف الإيمان وقلة الوازع الديني يعتبران من أهم أسباب الانتحار، وبخاصة أن الإسلام يؤمن بقضاء الله وقدره وابتلاءه في هذه الدنيا ومطالبون بالصبر على ما أصابنا من مصائب سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم صحية (مشاكل أسرية، بطالة، فقر، ضيق المسكن، مرض... إلخ). وبناء عليه فإن المنتحر إنسان ضعيف التدين، لا يستطيع مواجهة المصائب والابتلاءات والشدائد في الحياة، لذا نجد انتشار ظاهرة الانتحار في المجتمعات الملحدة والكافرة والمشاركة بصورة واسعة (رشيد، 2014، صفحة 115).

2- الأمراض النفسية والعضوية: يعبر عن المرض النفسي بأنه هو كل خلل يصيب التكوين النفسي والغريزي والعاطفي للشخص فيدفعه إلى الانحراف بميوله ورغباته عن نشاطها الطبيعي المألوف وإلى عدم التكيف مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة (السيد، 2003-2004، صفحة 149).

وعلى ذلك كانت تدور كلمة الانتحار حول "اليأس" أي شخص يائس، ولا سيما أن اليأس حالة نفسية (Schmitt, 1976, p. 4)، ومن قبيل الأمراض النفسية المحركة للانتحار، تعرض الشخص للاكتئاب، حيث عرفه ستور (Storr)؛ أنه مفهوم حالة انفعالية يعاني منها الفرد من الحزن وتأخر الاستجابة والميول إلى التشاؤمية، وأحياناً يصل إلى درجة الميل إلى الانتحار، وكذلك قد تعلق درجة الشعور بالذنب عند الفرد إلى حد أنه لا يذكر إلا أخطائه وذنوبه، وقد يصل إلى البكاء الحاد (وازي، 2012، صفحة 70)، ولقد ازدادت واستفحلت نسبة الأمراض النفسية والعصبية؛ وعلى ذلك تشير بعض الإحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية على أن حوالي 450 مليون شخص يعانون من الاضطرابات النفسية والسلوكية، كما أن نصف الأسباب التي تؤدي إلى العجز والوفاة المبكرة تنجم عن الحالات النفسية (report of the World Health Organization, 2004, p. 13).

في حين يعرف المرض العضوي؛ بأنه هو خلل يصيب أحد أعضاء جسم الإنسان سواء كانت خارجية أو داخلية (زغول، 2007، صفحة 76)، ومن الصعوبة حصر الأمراض العضوية الدافعة للانتحار، بيد أنه يمكن القول أن الأمراض المستعصية قد تكون دافعة للانتحار.

قد يلجأ بعض المرضى الميئوس من شفائهم إلى الطلب من الأطباء إراحتهم من عناء المرض وآلامه بإماتتهم ميتة هادئة لا ألم فيها، وهذا يطرح كثيراً في المستشفيات الغربية؛ خاصة مع مرض الإيدز ونحوه من الأمراض الخطيرة، وهو ما يعرف عندهم بقتل الرحمة (بوكرديد، 2013، صفحة 92).

خلاصة قولنا؛ يساهم أصابه الإنسان بأحد الأمراض العصبية أو النفسية أو العضوية

(وبخاصة بالنسبة للأمراض المزمنة أو الخطيرة)، حيث لم يستطع الشخص التعايش مع حالته المرضية أو النفسية والتكيف معها، قد يصبح عرضة للانتحار وانتهاء حياته.

ومن جانبنا فنحن نذهب إلى ظاهرة الانتحار تمتاز بأنها معقدة تتعدد أسباب وتفسيرات تلك الظاهرة في المجتمع، فلا يمكن حصرها في عوامل أو أسباب محددة قد يكون بسبب تعقد النفس البشرية من ناحية وتعدد المتغيرات الخارجية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تؤثر في الشخص من ناحية أخرى.

المبحث الثاني

الموقف القانوني والشرعي تجاه ظاهرة الانتحار

تمهيد وتقسيم:-

بالرغم من التأثير السيء لظاهرة الانتحار على كافة المستويات، فإن التشريعات الوضعية لم تعتنق مسلك واحد تجاه مواجهة ظاهرة الانتحار، بل اتخذت مسالك شتى، ومن ناحية أخرى فقد استقرت أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها على انه لا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه بإهلاكها، لذا يحظر الانتحار بكل صورته، وذهب الإسلام إلى مكافحة تلك الظاهرة وقائياً وجزائياً. ويتعين علينا لبيان الموقف القانوني والشرعي تجاه ظاهرة الانتحار تناول دراستنا على مطلبين على الوجه الآتي:-

- المطلب الأول: اتجاهات التشريعات الوضعية تجاه ظاهرة الانتحار
- المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الانتحار

المطلب الأول

اتجاهات التشريعات الوضعية تجاه ظاهرة الانتحار

أولاً- منهج التشريعات الوضعية من ظاهرة الانتحار: تختلف التشريعات في وجهات الفهم والتوجه الى هذه الظاهرة وبالامكان تصنيفها على الوجه الآتي:-

1- أنتفاء الصفة الإجرامية عن فعل الانتحار والشروع فيه:

غالبية التشريعات الوضعية تنفي الصفة الإجرامية عن فعل الانتحار والشروع فيه، فطبقاً لما استقرت عليه القواعد العامة، من الصعوبة تصور الاشتراك في تلك الجريمة، ومن قبيل التشريعات التي سلكت ذلك النهج القانون الجنائي الفرنسي والمصري، حيث لا يعد الفعل جريمة تستحق العقاب- في ظل هذين القانونيين- من يحرض الغير على الانتحار أو يجهب أدوات الموت للمنتحر (عبد الكريم، 2012، صفحة 41).

ونرى من جانبنا أن مسلك تلك التشريعات لا يجرم فعل الانتحار لأن الدعوى الجنائية تنتهي بموت المنتحر ولا يعتبر الانتحار جريمة قانونية يعاقب عليها القانون، ويترك أمر المنتحر إلى ربه الذي يملك وحده معاقبته وحسابه، فإذا كان ذلك كذلك وكان الانتحار لا يعتبر جريمة فإن الشروع فيه من باب أولى لا يشكل جريمة.

2- تشريعات تجرم وسيلة التحريض أو المساعدة في فعل الانتحار:

هناك جانب من التشريعات الجنائية التي تعاقب على وسيلة التحريض أو المساعدة في فعل الانتحار منها التشريع الجزائري التي تنص المادة (273) من قانون العقوبات على انه " كل من ساعد عمداً شخصاً في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار"، وكذلك الفصل (407) من القانون الجنائي المغربي ينص على انه " من ساعد عن علم شخص في الأعمال المحضرة أو المسهلة للانتحار أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار مع علمه أنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب في حالة وقوع الانتحار بالحبس من سنة إلى خمس".

3- تشريعات تجرم الشروع في الانتحار (جريمة التحريض على الانتحار في قانون العقوبات المصري):-

بعض القوانين تجريم الشروع في الانتحار وتعاقب على ذلك الشروع مثل القانون الإيطالي والإنجليزي والسويسري وقوانين بعض الولايات الأمريكية.

وينتقد منهج تلك التشريعات على تجريم الشروع في الانتحار، وذلك لأن الشروع الذي تعنيه التشريعات الجنائية، إنما ينصب على جريمة، وإذا كانت هذه الأخيرة غير موجودة أصلاً وابتداءً في الانتحار، فكيف توجد جريمة الشروع فيها.

ثانياً- موقف التشريع العراقي من الانتحار:

أسوة بالتشريعات العقابية في دول العالم المشرع العراقي لم يعاقب على الانتحار كما لم يعتبر الشروع فيه جريمة لذا لم يعاقب عليه. لكن المشرع عاقب على فعل الإسهام في الانتحار، فجرم سلوك التحريض والمساعدة عليه، بسبب خطورة ذلك الفعل وتأثيره في المجتمع، بجانب العمل على تقليل حوادث الانتحار قدر الإمكان، وردع من تسول له نفسه بالتحريض على الانتحار أو تقديم العون والمساعدة لمن تساوره فكرة الانتحار (الحيدري، 2015، صفحة 248)، وهو ما خلص إليه المشرع العراقي في المادة (408) من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل بالنص على ((1-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه).

2- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه - بحسب الأحوال - إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة.

3- لا عقاب على من شرع في الانتحار)).

ويتضح على النص التشريعي أن هناك تمييز بينه المشرع العراقي، سوف نوضحه على الوجه الآتي:-

(1)- العقوبة تأخذ وصف الجنائية: إذا وقع الانتحار فعلاً، تكون الجريمة تامة، وتكون العقوبة هنا هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات (اي من 5-7 سنوات).

(2)- العقوبة تأخذ وصف الجنحة: إذا حصل شروع بالانتحار بناء على التحريض والمساعدة ولكن الوفاة لم تحصل فالعقوبة تكون في هذه الحالة هي الحبس (24 ساعة-5 سنوات).

(3)-العقوبات المشددة: تشدد العقوبة عند توافر حالتين:-

الحالة الأولى: ففي حالة إذا كان المنتحر ناقص الإدراك والإرادة (اي لم يتجاوز عمره 18 فيعد قرينة على عدم التمييز والإدراك).

الحالة الثانية: في حالة اكتمال الشخص سن الـ 18 من ولكن إدراكه غير كامل لجنون مثلاً (ناقص الإدراك) أو لعاهة في العقل ويمكن تحديد ذلك من خلال الاستعانة باهل الخبرة الطبية وذلك لعدم معرفة ماهية افعاله ولسهول التأثير في إرادته، العقوبة هنا أكثر من الحد الاعلى شرط ان لا تزيد على الضعف اي لا تزيد على 14 سنة.

الحالة الثالثة: إذا كان المنتحر فاقد الإدراك والإرادة، هنا تكون العقوبة نفس عقوبة القتل العمد إذا حصل الانتحار (وفاة) وعقوبة الشروع بالقتل إذا حصل شروع بالانتحار بالنسبة للمحرض أو المساعد.

ومن جانبنا نؤيد ما سلكه المشرع العراقي من تفصيله للعقوبات المقررة لفعل التحريض والمساعدة كونهم يمثلان السلوك الإجرامي المعاقب عليه، وذلك لان المنتحر لا يقدر نتائج افعاله.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الانتحار

يرى الفقه الإسلامي وعلماء الدين أن ما ورد في جريمة القتل من آيات قرآنية يتضمن قتل الإنسان لنفسه كما يشمل قتل الإنسان لغيره، فالذي ينتحر يكون قد قتل نفساً حرم الله قتلها إلا بحق، قال جل شأنه في كتابه المبين: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (سورة النساء) وقوله جل ذكره " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " (سورة الأسراء).

ويتضح على ذلك أن الله تعالى حرم الانتحار، فالمسلم لا يحق له أن يقتل نفسه والمجازفة بحياته في جميع الأوقات سواء في السراء أو الضراء، فالواجب أن يتوكل على الله في كل أحواله وأن يتقبل المصائب التي يبتلى بها.

إن مسألة تطبيق منهج الله تعالى من المسائل التي لها أهميتها تجاه مجابهة ظاهرة الانتحار، فازدادت الدعوة إلى الإيمان بالله جل تعالى-ومن فوائد ذلك الأمر دفع المصائب والأكدار، فالمؤمن لا يتألم من بؤس الحياة كما يتألم الكافر، فليس من شأنه أن يبخل نفسه حتى يُنهي عن ذلك نهياً صريحاً (أبو زيد، 2012، صفحة 33)، وعلى ذلك يقول الله تعالى: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى" (سورة طه)؛ أما بالنسبة لمنهج السنة النبوية الشريفة تجاه سلوك الانتحار فقد جاء فيها وعيد شديد بالخلود يوم القيامة في نار جهنم، وأن يتم تعذيبه بالوسيلة التي استخدمها في انتحاره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا" (أخرجه البخاري).

ويتضح مما تقدم ذكره أن الشريعة الإسلامية الغراء عالجت ظاهرة الانتحار بمنهجين؛ فهناك منهج وقائي يعول على الإيمان بالله وقضائه واحتساب كافة الابتلاءات عن الله، كما أن هناك منهج جزائي وعقابي تمثل في توقيع أشد الجزاء بالمنتحر يوم القيامة. هذا العمل كبير من كبائر الذنوب، وقتل النفس ليس حلاً للخروج من المشاكل التي يبثها الشيطان، والوساوس التي يُلقِيها في النفوس، ولو لم يكن بعد الموت بعث ولا حساب، لهانت كثير من النفوس على أصحابها، ولكن بعد الموت حساب وعقاب، وقبر وظلمة، وصراط وزلة، ثم إما نار وإما جنة؛ ولهذا جاء تحريم الانتحار بكل وسائله؛ من قتل الإنسان نفسه، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو إفساده أو إضعافه بأي شكل من الأشكال، أو قتل الإنسان نفسه بمأكل أو مشروب؛ ولهذا جاء التحذير عن الانتحار بقول ربنا - جَلَّتْ قَدْرَتُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - حيث قال (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (النساء: 29، 30)، وقال تعالى: (وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْكَةِ) (البقرة 195)، وقال تعالى: (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) (الفرقان: 68، 69).

الخاتمة

تناولنا في دراستنا المتعلقة بـ ظاهرة الانتحار مفهوم الانتحار وأسبابه، والموقف القانوني والشرعي تجاه ظاهرة الانتحار، وخلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1- يعد الانتحار من السلوكيات الإنسانية المعقدة، أحد الظواهر الاجتماعية السلبية التي انتشرت وارتفعت معدلاتها في العديد من المجتمعات والدول انعكاساً لتغير العديد من الأوضاع الحياتية سواء كانت "حضارية واجتماعية واقتصادية وسياسية".

2- يصعب التوصل إلى صياغة نظرية عامة وشاملة تهدف إلى تفسير تلك الظاهرة "كسلوك إنساني"، لأنها تعد من المشكلات الخطيرة التي مازال يتمسك بها العلماء من جميع التخصصات من "علماء الاجتماع، وعلماء النفس، ورجال الدين.

3- تتعدد ابعاد وأسباب ظاهرة الانتحار، فقد يعود سلوك الانتحار إلى اسباب وعوامل اجتماعية أو اقتصادية، وهناك اسباب أخرى قد ترجع للجوانب الداخلية أو النفسية للشخص.

4- لم تعتق التشريعات الوضعية مسلك واحد تجاه مواجهة ظاهرة الانتحار، بل اتخذت مسالك شتى، بيد أن القاسم المشترك لدى غالبية التشريعات الوضعية تنفي الصفة الإجرامية عن فعل الانتحار والشروع فيه، في حين هناك تشريعات لا تعاقب على التحريض على الانتحار (القانون الجنائي الفرنسي والمصري)، في حين هناك تشريعات عقابية تعاقب على وسيلة التحريض أو المساعدة في فعل الانتحار (التشريع الجزائري والمغربي)، أما المشرع العراقي فقد جرم سلوك التحريض والمساعدة على الانتحار.

5- تؤكد الشريعة الإسلامية صراحة بتحريم الانتحار، وتؤكد الوعيد الشديد لمن تسول له ارتكاب تلك الجريمة تجاه نفسه، كما إن النفس البشرية هبة من الله ووديعة لها حرمتها، ومن ثم لا يجوز التعدي عليها بإهلاكها، سواء بفعل الغير، أو بفعل الشخص نفسه.

ثانياً- التوصيات:

1- الاهتمام بالجوانب الوقائية في التعليم والعمل للحد من ظاهرة الانتحار، والعمل على تطبيقها في واقعنا المعاصر بواسطة بيان دور الإسلام تجاه الانتحار بما تتضمنه من أحكام وقيم وتعاليم بهدف توثيق الرابطة ما بين الفرد وبين ربه، وكذلك الحرص على تنمية الجانب الإيماني لدى الفرد، وعقد المؤتمرات والندوات والملتقيات الوطنية بهدف التصدي للظاهرة.

2- الدور الوقائي الذي يتعين على وسائل الإعلام المختلفة ومؤسسات وهيئات الدولة بهدف رفع التوعية اللازمة لدى أفراد وفئات المجتمع، مع تشديد الرقابة على ما يعرض في وسائل الإعلام.

4- تضافر جميع الفئات المجتمعية في البلاد من جميع المتخصصين لرصد ظاهرة الانتحار، واتخاذ إجراءات جديدة والتصدي لمجابتها فعلى رجل الدين بيان حرمتها، أما مهام رجال الاجتماع تتمثل في التطرق إلى خطورة الانتحار وما يترتب عليه من نتائج سلبية ومؤسفة وعواقب وخيمة بالنسبة إلى الفرد أو المجتمع، ورجال علم النفس عليهم واجب رصد التأثيرات النفسية التي قد تكون دافعة لفعل الانتحار.

4-أخري:

ابن منظور. (1970). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- C, J. (1976). *Alcoolisme et suicide*. Retrieved from Population: https://www.persee.fr/doc/pop_0032-4663_1976_num_31_1_15940?q=suicide
- Mishara, B. L., & Tousignant, M. (2004). *Comprendre le suicide*. Retrieved from Presses de l'Université de Montréal,: <https://books.openedition.org/pum/10637>
- Schmitt, J. C. (Année 1976). *Le suicide au Moyen Âge, Fait partie d'un numéro thématique*.
- report of the World Health Organizatio. (2004). Prevention of mental disorders: effective interventions and policy options. p. 13.
- Vyve, M. V. (1954). La notion de suicide. *Revue Philosophique de Louvain*, 596.